

ملتقى الأبحر

@ 25 @ اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وإن نبت ولم تصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد صج ويقطعها المشتري للحال